

درس

٤

سلسلة الدراسات عن المرأة

من مخالفات النساء

جمعاً

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشرحا

- سيرة المرأة قبل الإسلام وبعده
- بعض المفاهيم الخاطئة عن المرأة
- دور المرأة في المجتمع
- هبة النساء العربيات
- كتبهم المرأة السامية

القسم الأول



دار النشر للنشر

من مخالقات النساء

- منزلة المرأة قبل الإسلام وبعده
- بعض اعترافات الغربيين بحفظ الإسلام للمرأة
- من مخالقات النساء
- حديث النساء الطويل
- كتب تهمة المرأة المسلمة

جمعها

فضيلة السيف

د. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله السدحان

منزلة المرأة قبل الإسلام وبعده

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا .

من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ .

أما بعد :

فإن موضوع المرأة وما يتعلق بها موضوع أخذ حيزا كبيرا من أوقات المسلمين وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة وما ذلك إلا لأن أعداء الإسلام وجدوا ضالتهم في غزو المسلمين في عقر دارهم وإفساد عقائدهم وأخلاقهم فسخروا أجهزة الإعلام على اختلاف أنواعها من مسموع ومقروء ومشاهد - سخروها - لتصوير المرأة في أجمل مفاتها تارة عارية وتارة راقصة وتارة مغنية وتفننوا في ذلك وبذلوا جهودا كبيرة في ذلك .

ولم يقف كيدهم عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى أكثر من ذلك .

فعلى سبيل المثال - لا الحصر - الأمور الكمالية لا تخلوا غالبا من صور النساء الجميلات حتى الأدوية لم تسلم بعض أغلفتها من تلك الصور ولا غرابة في هذا .

فأعداء الإسلام لا يترددون في أي أمر يفسد على المسلمين دينهم قبل دنائهم .

قال غلادستون وهو أحد الصليبيين الحاقدين : (لن تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويغطي به القرآن) .

أما الصليبي الآخر زويمر فقال (على النصراني أن لا يقنطوا . إذ من الحق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوروبيين وإلى تحرير نسائهم) .

أما ثالثة الأثافي فهو الصليبي جان بول رو فيقول (إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ويقلب المجتمع الإسلامي رأسا على عقب لا يبدو في جلاء أفضل بما يبدو في تحرير المرأة) .

هذه بعض أقوالهم ومخططاتهم في أمر المرأة وهي غيظ من فيض .
وهناك أيضا أناس من المحسوين على الإسلام استغلوا أمر المرأة في بث شبههم وشهواتهم فتارة يظهرون بمظهر الناصحين من خلال أقوالهم وكتابتهم .

فمرة يثبتون شبههم على أنهم يطلبون الحق في الإجابة عنها . ووراء الأكمة ما ورائها. ﴿وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ﴾^(١)

فتراهم يتسمون تارة ويصمتون تارة ويتظاهرون بالعطف تارة أخرى فإذا سنحت لهم فرصة كشروا عن أنيائهم وكشفوا عن قناعهم وجاهرُوا بجُبْث مقصدهم ومرادهم ﴿وَقَدْ مَكُرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾^(٢).
فتراهم يتقمصون شخصيات عدة فشابهوا الحرباء في تكيفهم مع كل بيئة:

فتارة يشوهون صورة الحجاب ويثيرون التساؤلات والتناقضات وتارة يحاربون التعدد بحجة أنه ظلم وإجهاض لحق المرأة - زعموا - وتارة يدندنون حول قوامة الرجل على المرأة ويطالبون بالمساواة زعماء منهم أن فيها إنصافاً وعدلاً . ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۖ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾^(٣) . ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾^(٤).

فيكثرون من الكلام حول المرأة ويطرحون تلك الشبه في مقالاتهم المرئية والمسموعة والمقروءة فيجمعون أخبث الكلام وأسقطه فإذا فضحوا خفصوا رؤوسهم - وهي كذلك - ودسوها في التراب حتى لا يعرفوا ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥).

ولهذه المقالات مؤيدون ومناصرون من ضعفاء النفوس وذوي النيات المريضة فترى بعض الكتّاب - ممن خانوا الله وخانوا أمتهم - يطلّبون لتلك المقالات ويكيلون المديح الجمل والثناء العاطر لها . (فبئس ما يصنعون).

فيا أيتها الأم ويا أيتها الأخت الحذر كل الحذر من أولئك فوالله - وأنت تعلمن ذلك إن شاء الله تعالى - ما كتبوا كتابتهم وما نشروا أقوالهم حباً للحق حاشا وكلا ولا لعل فهم أبعد الناس عن الحق وأهله .

بل مرادهم شن حرب شعواء على تعاليم هذا الدين الخفيف لأن الدين في - زعمهم - فيه كبت للحريات وقيد على الشهوات وهذا دليل على نتن عقولهم وإلا فالذي ركب الشهوات في أصحابها أعلم بالأصلح لها والأحفظ لكن القوم قد خرجوا عن دائرة العقل - الشاهد أن لهم سلف في

(١) سورة الأنفال آية ٣٠ .

(٢) سورة إبراهيم آية ٤٦ .

(٣) سورة الطارق آية ١٥ - ١٦ .

(٤) سورة النساء آية ١٤٢ .

(٥) سورة النحل آية ٥٩ .

ذلك من اليهود وأذناهم وعملائهم . فيا أمّاه ويا أختاه أنتن مدارس للأجيال الماضية والحاضرة والمستقبله فالله الله في القيام بهذه المسؤولية حق القيام حسب الاستطاعة وتذكرن أمهات المؤمنين ونساء الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهن من المؤمنات اللاتي عطرن كتب التاريخ بأخلاقهن وعزتهن بدينهن .

فهلا قضيت وقتا مع سير أولئك الخالدات بأخبارهن وحشمتهن وبعد هذا أعرج على واقع المرأة قبل الإسلام لترين مدى كذب أولئك الناعمين والناهقين بظلم الإسلام للمرأة.

وأسوق قبل ذلك كلاماً لأحد الأوربيين عقل ما جهله أو تجاهله أولئك المحسوين على الإسلام . (قال جوستاف لوبون عن تأثير الإسلام في أوضاع المرأة : (إن الإسلام قد أثر تأثيراً حسناً في رفع مقام المرأة أكثر من كثير من قوانيننا الأوربية وخير طريقة لنقدّر التأثير الذي أحدثه الإسلام في تحسين حال المرأة في الشرق أن نبحث عما كان عليه حالها قبل القرآن)^(١) .

أرأيت أيتها المسلمة الغيرة - إن شاء الله تعالى - كيف عقل هذا الأوروبي ما تعمد أولئك كتبه وإخفائه ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾^(٢).

فاصفعي شبههم بطرف حذائك وقولي بئس القوم أنتم إذا كان الكافر أعقل منكم وأدرى بالخير. وبعد هذا يا أختي أسوق لك شيئاً قليلاً وبعضاً من كل عن منزلة المرأة في الإسلام وكيفية معاملتها لكي تقتنعين - وأنت كذلك - فناعة تامة من البون الشاسع والفارق العظيم بين منزلة المرأة قبل الإسلام وبعد مجيء الإسلام .

أولاً : عند الإغريقين :

كانت محتقرة مهينة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان وكانت عندهم كسقط المتاع تباع وتشترى في الأسواق مسلوقة الحقوق محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال .

ثانياً : عند الرومان :

لقد لاقت المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف ((ليس للمرأة روح)) أشد أنواع العذاب وذلك بسكب الزيت الحار على بدنها وربطها بالأعمدة بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ويسرعون إلى أقصى سرعة حتى تموت .

ثالثاً : عند الصينيين :

كانوا يشبهون المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة وتورث وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية.

(١) المرأة في سوق النخاسة العالمي ص ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٠ .

رابعاً : في قانون حمورابي :

كانت المرأة في قانون حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة ومن قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها.

خامساً : عند الهنود :

في شرائع الهندوس: (ليس الصبر المقدّر والريح والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار أسوأ من المرأة).

وعندهم أيضاً أن المرأة ليس لها حق في الحياة بعد موت زوجها بل يجب عليها أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية وكانت أيضاً تقدم قربانا للآلهة ...) .

سادساً : المرأة عند الفرس :

أبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وكانت تنفى الأثني في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدم الذين يقدمون لها الطعام . وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة.

سابعاً : المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاءاً حتى لا يتنجس . وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزا وماءً ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

ثامناً : المرأة عند النصارى :

قال أحد القديسين عندهم (إنها - المرأة - شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحبة فتاكة ومصيبة مطلية مموهة).

وقال آخر: (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة للرجل).

وعقد الفرنسيون عام ٥٨٦م مؤتمر للبحث. هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وهل لها روح أم ليس لها روح؟ . وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب.

أرأيت أيتها الأم والأخت إلى أي حد بلغت عقول أولئك في استهجان المرأة واحتقارها. أولئك هم أسلاف الحضارة الغربية التي ينادي بها بعض أهل الرذيلة .

وأنقل إلـيـكـن الآن بعض المخازي وقولي إن شئت بعض المضحكات المبكيات عن معاملة النصارى للمرأة فاسمعي واقربي:

(أصدر البرلمان الانكليزي قرارا في عهد هنري الثامن ملك انكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب " العهد الجديد " أي الإنجيل لأنها تعتبر نجسة).

وتذكر بعض المصادر أنه شكّل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصا لتعذيب النساء وذلك سنة ١٥٠٠م وكان من ضمن مواده تعذيب النساء وهن أحياء بالنار.

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة حتى عدّل عام ١٩٣٨ ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) . وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه في الدفاع عنه :

((إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة)) ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة ((حضارة الإسلام)) السنة الثانية (ص ١٠٧٨) : (حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع) اهـ .

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله (من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنجلترا في هذه الأيام ^(١) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنجليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلثين شلناً ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنجليزية - أسماء بعضهم) ^(٢) اهـ .

فهذه لحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ^(٣) .

وبعد أن عرفت أيتها المسلمة الغيورة وضع المرأة عند أولئك الغربيين وغيرهم . أسوق لك الآن بعض أحوال المرأة عند العرب في الجاهلية حتى تكوني على بصيرة وتمسك بهذا الإسلام العظيم الذي رفع شأنك وحفظ كرامتك وصان عرضك وتوعد وهدد من أراد الإساءة إليك ورغب في الإعانة على صونك وحفظك .

(١) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول وسنة ١٣٥١هـ ، أي لا تزال في إنجلترا إلى ما قبل نيف وخمسين سنة فقط .
(٢) ((حقوق النساء في الإسلام)) للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ، وقد علق على هذا الدكتور نور الدين عتر قائلا : (ونحو ما حدثني به صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثاً ، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكيين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تماماً كما يعير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته) اهـ من (ماذا عن المرأة) (ص ١٥-١٦) .
(٣) كل هذه المنقولات عن أوضاع المرأة نقلتها من كتاب عودة الحجاب ٤١/٢-٤٧ مع تصرف يسير .

وأصدر هذا البحث بكلمة للفاروق رضي الله تعالى عنه يبين فيها مكانة المرأة - إن كان لها مكانة - في الجاهلية .

قال رضي الله تعالى عنه :

((والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم)) . وبعد هذه المقالة الجامعة لنظرة الجاهليين إلى المرأة أسوق لك أيتها الأخت شيئاً يسيراً من احتقار الجاهليين لأمر المرأة وابتدأ بما ذكره الله في كتابه عن كراهة أهل الجاهلية وتشاؤمهم من كون المولود أنثى .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ٥٩ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ٦٠ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٦١ ﴾ [سورة النحل الآيات ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١] . ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق الإرث وكانوا يقولون في ذلك . (لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحامي البيضة) .

ولم يكن لها على زوجها أي حق وليس للطلاق عدد محدود ولا لتعدد الزوجات عدد معين وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره فهو يعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً . وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء قال ابن عباس رضي الله عنهما : (كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدي بصداقها أو تموت فيذهب بمالها) .

وكان أحدهم - يعني الجاهليين - إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ثم عاد بها إلى بيته وقد حملت بنجيب - على حد زعمهم .

وقال قتادة : (كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله فيقعده حزينا سلبيا ينظر إلى ماله في يد غيره فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاء) .

وكان هناك نوع من الأكل خاص للذكور محرم على الإناث كما قال تعالى عن حالهم ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذَّكَورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى الْأُنثَىٰ ۖ ﴾ [سورة الأنعام الآية ١٣٩] .

أما الحداد عندهم فكانت المرأة تعتد حولا كاملا وكانت المرأة تحد على زوجها شر حداد وأقبحه فتلبس شر ملابسها وتسكن شر الغرف وهو (الحفش) - مكان صغير مظلم داخل البيت - وترك الطهارة فلا تمس ماءً ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر وأنتن رائحة فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيماً لحق زوجها عليها .

إلى غير ذلك من الأمور التي يطول الحديث بسردها.

وبعد ما تقدم ذكره نعرّج على بعض أحوال المرأة في الإسلام فيقال أولاً:

(إن الذي يعايش المسلمين ويعرف الإسلام يدرك أنّ المرأة المسلمة تتبوأ في المجتمع الإسلامي مكانة عالية ، مكانة تحفظ لها كرامتها وتحفظ إنسانيتها وتصون عفافها.

الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية . الإسلام يقرر الحقيقة الأثرية التي تزيل الهوان الذي وصمت به الأديان المحرفة المرأة ..^(١).

أمّاه أختاه: جاء الإسلام فأخرج المرأة من قيود الذل والاستبعاد وجعلها كريمة عزيزة لها حقوقها التي شرعها الله وحرّم ظلمها ورتب الجزاء الأليم على من فعل بها ذلك.

فلقد ساوى الإسلام المرأة بالرجل في الإنسانية - خلافا لمعتقدات النصارى والفرس -.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

وَسَاوَىٰ بَيْنَهُمْ فِي أَغْلَبِ تَكَالِيفِ الْإِيمَانِ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ
وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفَظِينَ وَالْحَفَظَاتِ وَالْحَدِثَاتِ
وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وساوى بينهم في جزاء الآخرة ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيعًا﴾ ﴿النساء: ١٢٤﴾.

وَسَاوَىٰ بَيْنَهُمْ فِي الْمَوَالَةِ وَالتَّنَاصُرِ: ﴿٧١﴾ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧٢﴾ [التوبة: ٧١] .

ولعل من أعظم ما يدل على علو شأن المرأة في الإسلام ورفعة مكانتها وصية النبي ﷺ بها في أكبر مجمع إسلامي في حجة الوداع عندما قال ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيرا)).

وإليك نبذة يسيرة توضح بعضاً من مكانة المرأة في الإسلام وصيانتها لها عن ما يمس كرامتها أو يחדش عرضها.

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

أرأيت يا فتاة الإسلام هذه الحصانة وذلك الوعيد على من قذفك .

(^١) مقتبس من رسالة الشيخ عمر الأشقر - المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم ص ٤٠ .

فقلبي كتب التاريخ والسير فلم ولن تجدي دينا صانك ورفعك كدين الإسلام.
فقلولي لي بالله عليك ما يريد أولئك الخفافيش والأفاعي عندما يتظاهرون بمظهر المتعاطف والمدافع
عن حقوق المرأة .

فأي حق يريدون وعن أي حق يدافعون ، وماذا بعد كلام الله فما بعد الحق إلا الضلال فأنتي
يؤفكون .

وأيضاً مسألة الميراث فقد تقدم أن أهل الجاهلية لا يقسمون للمرأة مطلقاً ولو كان الميت أقرب
الناس إليها . ﴿ تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضَيْرَى ﴾ [النجم: ٢٢].

أما في الإسلام فقد فرض الله لهن نصيباً حسب قرهن من الميت فلألم الثلث تارة والسدس تارة
وللزوجة الربع تارة والثلث تارة والبنت تارة لها النصف وتارة تشارك في الثلثين . . . الخ .

أما الطلاق فقد كان الرجل في الجاهلية يطلق فإذا قاربت العدة على الانتهاء راجع وهكذا تكون
المرأة العوبة في يديه يطلقها متى شاء ويمسكها متى شاء . فأبطل تلك العادة وحدد ذلك ﴿ أَلْطَلْقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ . . . ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما معاملة الحائض فبأن شاسع بل لا مقارنة بين وضع الحائض في الجاهلية وفي الإسلام. ففي
الجاهلية كانت تعتزل اعتزالاً كلياً فلا تؤاكل ولا تشارب ولا تجالس ولا تحدث فهي منبوذة محتقرة
بكل ما تعنيه هذه الكلمة.

أما في الإسلام فعلى النقيض من هذا كله فمكاتها محفوظة لها باقية معها فتؤاكل وتشارب . . . الخ .
ولو استطردت في سرد أوجه المقارنة لطال المقام فأحتم بهذا الحديث الذي يؤكد ما سبق ذكره من
علو شأن المرأة في الإسلام.

قال ﷺ : ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات . . . الحديث)).

ووضوح المراد من هذا الحديث يغني عن إيضاحه .

وأخيراً يا أختاه لتزدادي علماً و يقيناً بما سبق ذكره عليك بالكتب التي طرقت هذا الموضوع وهي
كثيرة كثيرة .

ومنها: رسالة صغيرة الحجم عظيمة الفائدة للشيخ عمر الأشقر بعنوان : المرأة بين دعاة الإسلام
وأدعياء التقدم وكتاب آخر بعنوان عودة الحجاب ويقع في ثلاث مجلدات للشيخ محمد بن أحمد
بن إسماعيل . وقد وفق جامع هذا الكتاب في كتابه فهو شبه قاموس لما يتعلق بالمرأة بالإضافة إلى
سرده الأمثلة الواقعة التي زادت الكتاب رونقاً وجمالاً وأنصح كل أم وأخت أن تقتني هذا الكتاب
وإن ترتب له وقتاً يومياً أو أسبوعياً حتى تتمكن من قراءته كله فلعلها إذا أنهته تآقت نفسها إلى
معاودته .

فجرب تجد تصديق ما قد ذكرناه

ومن لم يجرب ليس يعرف قدره

أختاه بعد أن ازددت علماً و يقيناً بعلو شأن المرأة و سمو مكانتها في الإسلام .
وبعد أن عرفت أن أولئك الناعقين والناهقين الذين زعموا إثمًا وزوراً أن المرأة في الإسلام قيد الحبس والضيق وأخذوا يتشدقون بحضارة أوروبا وبالمراة الغربية بعد هذا كله أسوق لك أقوالاً لبعض الغربيين رجالاً ونساءً وهم يئنون من وطأة الفاحشة والرذيلة التي سادت أو كادت أن تغطي مجتمعاتهم .

ومع هذا فإن هؤلاء الذين سأسرد أقوالهم أرجح عقلاً من بعض المحسوبين على الإسلام الذين ينعقون صباح مساء بالتبجح بحضارة الغرب وعقلاء الغرب الذين ولدوا ونشأوا وماتوا في هذه الحضارة يطلقون صيحات النذارة والندم من حضارتهم الهابطة التي أوردتهم الموارد ففرقت جمعهم ومزقت شملهم وحرمتهم الراحة النفسية والبدنية فهل من مذكر .
أما أختاه أصغين بأسماعكن .

[لما تنبه أهل أوروبا إلى إصلاح شئونهم الاجتماعية وترقية معيشتهم المدنية وعرفوا فساد تربية نسائهم وفساد تعلمهن وأن الأدوية الاجتماعية والأمراض المدنية ، قد ظهر أثرها بشدة على حضارتهم ، وصارت تهددهم بفساد أحوالهم وقلة ما لهم وانقراض نسلهم وغيابهم وتقويض دعائم صنائعهم وأعمالهم ، وقد ظهر أثر ذلك جلياً في الغرب بحيث دخل عليهم هذا الضعف وقلة النسل تدريجياً فلما عرف ذلك بعض كتابهم وبعض الكاتبات الذكيات من النساء أخذوا يصرخون بفضل دين الإسلام ويتمنون الرجوع إلى تعاليمه وتربية نسائهم عليه ودونك الشاهد المشاهد للواقع والحق ما شهدت به الأعداء ، ونحن نسوق بعض أقوالهم للاتعاظ بها وأخذ الاعتبار منها وخير الناس من وعظ بغيره]^(١) .

(قال العلامة الإنجليزي " سامويل سمايلس " وهو من أركان النهضة الإنجليزية ((إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ، مهما نشأ عنه من الثروة فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية لأنه يهاجم هيكل المنزل ويقوض أركان الأسرة ويمزق الروابط الاجتماعية ويسلب الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم وصار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها وتربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام باحتياجاتهم البيتية .

ولكن المعامل تسليخها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير المنازل وأضحت الأولاد تشب على عدم التربية وتلقى في زوايا الإهمال وانطفأت المحبة الزوجية وخرجت المرأة عن كونها الزوجة الطريفة والمحبة اللطيفة وصارت زميلته في العمل والمشاق ، وصارت معرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والتوادد الزوجي والأخلاق التي عليها مدار حفظ الفضيلة))^(٢) .

(١) مابين القوسين والأمثلة الأربعة بعده من رسالة بعنوان (نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية) للشيخ عبدالله آل محمود .
(٢) دائرة المعارف فريد وجدي ٦٣٩٥٨ .

ونشرت جريدة (لاغوس ويكلي ركورد) نقلا عن جريدة (لندن ثروت) قائلة ((إن البلاء كل البلاء في خروج المرأة عن بيتها إلى التماس أعمال الرجال ، وعلى أثرها يكثر الشاردات عن أهلهم واللقطاء من الأولاد غير الشرعيين فيصبحون كلاً وعالة وعاراً على المجتمع فإن مزاحمة المرأة للرجال ستحل بنا الدمار . ألم ترو أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل وعليه ما ليس عليها ؟))^(٣).

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس اني رود) في جريدة (الاسترن ميل) . ((لأن يشتغل بناتنا في البيوت خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد . ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين في الحشمة والعفاف والطهارة تنتعم المرأة بأرغد عيش تعمل كما يعمل أولاد البيت ولا تمس الأعراس بسوء نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثالا للردائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها))^(٤).

ونشرت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة (الايكوما) وهذا نص المقالة: ((إن الاختلاط يألفه الرجال وقد طمعت المرأة فيه بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط ، تكون كثرة أولاد الزنا ، وهنا البلاء العظيم على المرأة فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والاضطهاد من الحمل وثقله والوحم ودواره ، أما أن لنا أن نبحت عما يخفف إذا لم نقل عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ . يا أيها الوالدان ، لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ومصيرهن إلى ما ذكرنا.

علموهن الابتعاد عن الرجال . أخبروهن بالكيد الكامن لهن بالمرصاد. لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا أنه يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال ، ألم ترو أن أكثر أمهات أولاد الزنا هن المشتغلات في المعامل والخدامات في البيوت ، ولا الأطباء الذين يعطون الأدوية لإسقاط الحمل لرأينا أضعاف ما نرى الآن.

لقد أدت بنا هذه الحالة إلى حد من الدناءة لم يكن تصورهما في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات بلادنا لا يقبلون المرأة زوجة شرعية ، وهذا غاية الهبوط بالمدنية)) انتهى^(١).

وإنما سقنا هذه المقالات التي هي بمثابة الشهادات لإقناع الشباب والشابات المفتونين بتقليد أوروبا في عادتها وفساد أخلاقها والسير على منهاج أعمالها في التساهل في الفسق كدأب المتفرنجين في التسليم للأمم القوية والتقليد لها^(٢).

(٣) ص ٤٨١ من مجلة المنار .

* هكذا ذكرت الكاتبة ولكن فيه إجمالاً ليس على الإطلاق.

(٤) نشرت في مقالة عنوانها الرجال والنساء من مجلة المنار ٤/٤٨١ .

(١) ص ٤٨٢ من المجلد الرابع من مجلة المنار .

أمّاه أختاه:

بعد هذا كله وما بقي أكثر وأكثّر أفلا يكون أولئك الداعون لتحرر المرأة أشد خطرا علينا من الكفار لأن الكفار مجاهرون بكفرهم وشرهم بين بينما أولئك يتسترون في وضح النهار ولا يخرجون إلا كالخفافيش ليلا فحصوننا مهددة من داخلها الله نسأل أن يقيض لها عامرا يعمرها بالحق .

فتاة الإسلام شدي على عضد أمك وأختك وصاحبتك واجمعن أمركن وقلن لدعاة التحرر والرديلة بصوت واحد : صه أيها البله صه أيها الجهلاء يا من خنتم كتاب ربكم وسنة نبيكم ﷺ وأمانة أمتكم . ماذا تريدون منا ألم نكن محتقرات مهانات مستعبدات قبل الإسلام فجاء الإسلام فرفع شأننا وأعلى مكانتنا . أتريدون أن نتخلى عن تعاليم إسلامنا أتريدون أن نتبع السراب ونموت عطشا بعد أن كان الماء يحيط بنا أم تريدون أن نفرط في راعينا فتحيط بنا الذئاب من كل جهة حتى تفتك بنا .

أتريدون أن نتماشى مع حضارة أوروبا وهاهم قد عقلوا ما جهلتم أو تجاهلتم وفطنوا لما غاب أو غيبتموه فاعترفوا بعد ما اتهاروا ولات حين مندم . أفلا نخجلون فبعدا وسحقا لمن رفع رايتكم وأيد مذهبكم .

وإن أملنا بالله كما وعدنا أن يظلل الإسلام أرجاء المعمورة فإن قلتم متى هو؟ قلنا : عسى أن يكون قريبا ولتعلمن نبأه بعد حين.

أيها الأخت المسلمة وبعد ما عرفت حال المرأة قبل الإسلام وبعده واتضح لك البون الشاسع بل لا وجه للمقارنة . وعرفت أيضا كيف أن بعض الغربيين قد أدركوا أنهم قد بلغوا قعر الهاوية وأنهم الآن يتشبثون بأي سبب للخروج منها كالغريق المستنجد .

أسوق لك الآن بعض المخالفات التي تقع فيها بعض النساء إمّا عن جهل أو حسن نية أو مجارة لعادة أو تقاليد أسوقها لك لكي تحتني الخطأ وتعلمي من وقع فيه. وليس العيب أن يخطئ الإنسان إنما العيب أن يصبر على خطأه .

(١) نهاية المرأة الغربية بداية المرأة العربية ص ٦ - ٧ - ٨ .

١- ترك الصلاة من أحد الزوجين:

من أعظم الأخطار وأهمها وقد تساهل فيها بعض من الناس وهو كون أحد الزوجين لا يصلي أبداً وقد أقيمت عليه الحجة وتعمد الإصرار على عدم الصلاة بالكلية دون عذر. قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله تعالى - في جواب سؤال عن تارك الصلاة :

الذي يترك الصلاة متعمداً كافر كافر أكبر في أصح قولي العلماء إذا كان مقراً بوجوبها فإن كان جاحداً لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم لقول النبي ﷺ ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)) [أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح]. ولقول النبي ﷺ ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) [أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح].

ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها قهاوناً وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاية الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل للأدلة الواردة في ذلك والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق وتحذيره من العقوبات المترتبة على تارك الصلاة في الدنيا والآخرة لعله يتوب فيتوب الله عليه ^(١) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين) بل يجب عند جمهور الأئمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل . بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب الخمر وأكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار الذين لم يبلغوا. قال النبي ﷺ ((مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)) ^(٢) .

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ويعزّر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً لأنه عصى الله ورسوله وكذلك من عنده ممالك كباراً وغلمان الخيل والجمال والبزاة أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب أو خدم أو زوجة أو سرية أو إماء فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ولم يستحق هذا أن

(١) كتاب الدعوة ص ٩٣ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والحاكم باللفظ : (مروا أولادكم)

يكون من جند المسلمين بل من جند التتار فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين^(٣).

وأسوق هنا كلاماً للشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - حول الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة قال رحمه الله تعالى:

الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة:

تترتب على تارك الصلاة بعد أن عرفنا فيما سبق أنه كافر كفوفاً مخرجاً من الملة أحكاماً دنيوية وأحكاماً أخروية .

أولاً : الأحكام الدنيوية :

أولاً : أنه يكون من المرتدين عن الإسلام ، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد ، وإلا وجب قتله لقول النبي ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) .

ثانياً : أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة لقول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِهْجَرَتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۚ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ ۝ ١٠﴾ [المتحنة: ١٠] .

ثالثاً : أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوج وهو يصلي فإن النكاح يفسخ . وتكون المرأة حراماً عليه ويكون منها بمنزلة الأجنبية ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي . وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما .

فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه . ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي . فإن العقد من أصله غير صحيح . وإذا صلى يعاد العقد .

رابعاً : أنه إذا مات لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يصلى عليه ، ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله . ويخرج به إلى مكان من الأرض . ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته . أو أهله بمشاهدته . لأنه لا حرمة له . قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۚ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ ۝ ٨٤﴾ [التوبة: ٨٤] .

والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر . ولا تدعو له بالرحمة . لأنه من باب الاعتداء في الدعاء وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۚ ۝ ٥٥﴾ [الأعراف: ٥٥] . وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلاً للرحمة . فأنت قد سألت الله تعالى ما لا يكون

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢ ص ٥٠ - ٥١ .

وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

خامساً: أن ذبيحته لا تحل. أي لو ذبح الذي لا يصلي حرم علينا أن نأكل ذبيحته . ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته. وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة. والأهل للذكاة ثلاثة: المسلم واليهودي والنصراني: فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

سادساً: أنه لو مات أحد أقاربه فلا يرث - أي الذي لا يصلي - فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي . وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي وترك هذا الميت مثلاً ألف مليون وكان الذي بعده من أقاربه ابناً لا يصلي . وابن عم مسلم يصلي . فالذي يرث هو ابن العم أما الإبن فلا يرث. وكذلك لو كان الإبن الذي مات ، مات عن أب لا يصلي وعن عم يصلي فالذي يرث هو عمه وليس أبوه .

ودليل ذلك قول النبي ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)). [متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه].

بل هناك دليل في القرآن يشير إلى هذا قال نوح عليه السلام داعياً ربه: ﴿رَبِّ إِنِّي أَبْنَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنِّي وَعَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

قال الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]. لأنه كان كافراً.

سابعاً: أنه لا يكون ولياً على أحد من بناته فلا يملك أن يزوج ابنته . فلو أن رجلاً له بنات وهو لا يصلي فخطبهن أحد من الناس فإنه لا يعقد النكاح لهن لأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده . وعلى سبيل المثال لو أن امرأة لها أب لا يصلي وعم يصلي وخطبت هذه المرأة فإن عمها هو الذي يزوجها لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي عليها.

ثامناً: أنه لا حضانة له على أحد من أولاده . فلو كان هذا الرجل لا يصلي له أولاد ، وانفسخ نكاحه من زوجته فالذي يحضن هؤلاء الأولاد هي الأم وليس الأب لأنه لا حضانة لكافر على مسلم .

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا مثل وجوب هجره وألا يسلم عليه لأنه كافر. وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك . وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر ، فكيف بمن كان كافراً؟! .

ثانياً : الأحكام الآخروية :

أما الأحكام الآخروية فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف كما جاء في ذلك الحديث عن النبي ﷺ وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفر فإن مقره نار جهنم خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله.

فيا إخواني: الأمر شديد وعظيم وشأن الصلاة كبير جداً .^(١)

^(١) دروس وفتاوى للشيخ ابن عثيمين في الحرم المكي ص ٥١ .

٢- سفر المرأة بدون محرم:

وهذا منكر عظيم عمّت به البلوى وتساهل فيه كثير من الناس مع أن الأدلة على تحريمه كثيرة واضحة وصحيحة ظاهرة وقد أكثر أهل العلم من الكلام عن هذا الموضوع وساقوا وقائع كثيرة تبين خطورة هذا الأمر وما يترتب عليه .

وأسوق في هذا المقام بعض الأدلة على تحريم هذا الأمر فمن تلك الأدلة : قوله ﷺ ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))^(١).

ونهى ﷺ : ((أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها))^(٢) . وقال ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم ويلة إلا مع ذي محرم))^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو بريداً^(٤)) أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً والله أعلم. انتهى^(٥).

وقال - النووي - أيضاً رحمه الله تعالى : (ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم)^(٦).

وإذا كان الحج وهو ركن من أركان الإسلام لا بد فيه للمرأة من محرم في سفرها فكيف بما هو دون الحج من الأسفار العادية قال الإمام الخطابي - رحمه الله تعالى - : (وقد حظر النبي ﷺ . عليها أن لا تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية)^(٧) . بل ذهب بعض العلماء إلى اشتراط أن يكون المحرم بصيراً لا كفيفاً. [مفيد الأنام ونور الظلام لابن جاسر ١/٥١].

وهذا الشرط وإن كان غير صحيح عند كثير من العلماء لكنه يدل على تشددهم في هذا الأمر الذي تساهل به كثير من الناس .

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال وعليه يكون البريد اثني عشر ميلاً (النهاية لابن الأثير ١/١١٦) .

(٥) النووي على شرح مسلم ١٠٣/٩ .

(٦) المجموع للنووي ٢٤٩/٨ .

(٧) معالم السنن ٢٧٦/٢ - ٢٧٧ وانظر رسالة الشيخ الفوزان " تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ص ٦٢ "

ولابد من التنبيه هنا على أمرين أساسيين :

الأمر الأول: يقول كثير من المتساهلين في هذا الأمر - أي سفر المرأة بدون محرم - وما الحرج مثلاً في سفر المرأة بالطائرة إذا ودعها محرم لها وكان في استقبالها في المطار الآخر محرم لها فلمّا إذا التخوف والتحرج إذا كان الأمن موجوداً ؟ وللإجابة على هذا أسوق هنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى فيها بيان واضح لمن أراد الحق والخير فأليك السؤال وجوابه:

س : هل يجوز للمرأة أن تسافر بالطائرة مع وجود الأمن بدون محرم ؟

جـ : قال النبي ﷺ : (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) قال ذلك وهو يخطب على المنبر في أيام الحج ، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ ((انطلق فحج مع امرأتك)) فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو ويحج مع امرأته ، ولم يقل النبي ﷺ له هل امرأتك آمنة على نفسها؟ أو هل معها نساء؟ أو هل هي مع جيرانها؟ فدل ذلك على عموم النهي عن سفر المرأة بلا محرم. ولأن الخطر حاصل حتى في الطائرة . ولنمشي جميعاً في تتبع ذلك.

فهذا الرجل الذي أراد أن تسافر امرأته بالطائرة ، متى يرجع من تشييعها ؟ إنه يرجع عند انتظارها ركوب الطائرة ، وستبقى في هذه الصالة بدون محرم ، ولنفرض أن الرجل دخل معها حتى أدخلها الطائرة ، وأقلعت الطائرة أفلا يمكن أن ترجع الطائرة أثناء الطريق ؟ هذا وارد ويحصل . أن الطائرة قد ترجع لخلل فني أو للأحوال الجوية ، ولنفرض أنها استمرت في سيرها ووصلت إلى المدينة التي ستهبط فيها ، ولكن المطار صار مشغولاً أو صارت أجواء المطار غير صالحة للهبوط ، ثم انتقلت الطائرة إلى مكان آخر ، فهذا محتمل ، ولنفرض أن الطائرة قامت في الوقت المقرر ، وهبطت في المطار المقرر ، لكن المحرم الذي كان ينتظرها لم يحضر بسبب طارئ حدث له ، ولنفرض أن هذا الاحتمال انتفى وجاء المحرم في الوقت المقرر ، يتبقى عندنا من الخطر من الذي يكون إلى جنب هذه المرأة في الطائرة ؟ لن تكون امرأة على كل حال ، فقد يكون إلى جوارها رجل وهذا الرجل قد يكون من أخوان عباد الله يضحك إليها ويتحدث إليها ويمزح معها ، ويأخذ رقم تليفونها ، ويعطيها رقم هاتفه ، أليس هذا ممكناً ؟ من الذي يسلم من هذه الأخطار . ؟ !

ولهذا تجد الحكمة العظيمة في نهي الرسول ﷺ عن سفر المرأة بلا محرم بدون تفصيل ، وبدون تقييد ، لكن قد تقول : أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب ، ولم يعلم عن هذه الطائرات ، فلنحمل كلامه على السفر على الجمال لا على الطائرات ، فلا تسافر المرأة على البعير إلا مع ذي محرم ، لأن الرسول ﷺ ما يعلم . . عن الطائرات التي تقطع المسافة ما بين الطائف إلى الرياض في ساعة وربع بينما كان يقطع في شهر كامل ؟ فالجواب على هذا : أنه إذا كان الرسول ﷺ لا يعلم ، فإن رب الرسول سبحانه يعلم ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩].

فأنا أحذر إخواني من هذه الظاهرة الخطيرة ، وهي التساهل في سفر المرأة بلا محرم ، كما أحذرهم أيضاً من خلو السائق بالمرأة في السيارة ولو في البلد ، لأن الأمر خطير ، كما أحذرهم أيضاً من خلو قريب الزوج بالمرأة في البيت ، لأن النبي ﷺ سئل لما قال : ((إياكم والدخول على النساء)) قالوا يا رسول الله : أفرأيت الحمى؟ قال: ((الحمى الموت)) أي احذر منه أشد الحذر .
والغريب أن بعض العلماء - عفا الله عنا وعنهم - قال معنى قوله (الحمى الموت) : أي أن الحمى لا بد من دخوله على امرأة قريبة كما أن الموت لا بد منه ^(١).

الأمر الثاني : شبهة يتشبهت بها بعض الناس إما عن حسن نية أو عن خبث طوية ومفاد هذه الشبهة : لماذا تمنع المرأة من السفر وحدها وأين الثقة فيها ولماذا لا نحسن الظن بها إلى غير ذلك من الكلام وقد أجاب على هذه الشبهة الشيخ الفاضل عبدالله الجلالي حفظه الله تعالى في رسالته الصغيرة الحجم الكبيرة الفائدة (شبهات في طريق المرأة المسلمة). فقال حفظه الله تعالى ما نصه :

الشبهة السادسة

يقولون لماذا تمنع المرأة من السفر إلا مع محرم ؟

وحقيقة هذه الشبهة عندهم أنه لماذا لا تعطى المرأة الثقة الكاملة في نفسها ؟ لماذا هذا التخوف الشديد ؟ أحسنوا الظن بالمرأة لا تخافوا عليها .
والحقيقة أن فرض المحرم مع المرأة يعتبر تشريعاً وإكراماً لها ؛ لأن هذا المحرم يعتبر في الحقيقة خادماً يقوم بشؤونها ويُسّر الراحة التامة لها ، كما أنه يعتبر حماية لشرفها وكرامتها من العابثين والسفهاء .
حقاً إن قول الرسول ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم)) . وأمره ﷺ للرجل الذي اكتتب في غزوة أن يذهب ليحج مع زوجته كل ذلك لمصلحة المرأة نفسها ، وهذا لن يفقد المرأة ثقتها بنفسها بل يطمئنها على نفسها ويضمن سلامتها . إن إطلاق العنان للمرأة تسافر متى شاءت وبدون محرم سوف يعرضها ويعرض المجتمع كله لفتنة عمياء ، كما أن ذلك يعتبر مخاطرة بسلامة المرأة . إن من يريد بها سوءاً ويتربص بها لربما يقضي على حياتها ويقضي على شرفها ، وإن من طبيعة المرأة الضعف الجسدي وضعف الشخصية فيغلبها الرجل كثيراً ، و لربما يتسلط عليها بسبب ضعفها ويندر أن تقدر على الدفاع عن نفسها وكرامتها ، ومن هنا كان المحرم أمراً لازماً لا بد منه ، كما أن المحرم الذي يحول بين المرأة وبين الخلوة الحرام أمر لا بد منه فقد نهى الرسول ﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية لما يترتب على ذلك من الخطر حيث أن الشيطان هو ثالث هذه الخلوة ، والشيطان عدو لدود مبین. إلا أن الحرمة في هذه الخلوة يكفي فيها أي ثالث من الناس يستطيع أن يكشف هذه الخلوة وكل هذا حفاظ على أخلاق المرأة حتى منع الرسول ﷺ الخلوة بالمرأة القريبة لهذا الرجل إذا لم يكن من محارمها كأخ الزوج وعمه وخاله يقول

(١) دروس وفتاوى في الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

ﷺ : ((إياكم والدخول على النساء قيل يا رسول الله : أرأيت الحمى ؟ قال : الحمى الموت))
وهم أقارب الزوج من غير المحارم .
ولولا هذه الاحتياطات الدقيقة لتسلط الشيطان عدو بني آدم ، ولصارت المرأة هي الضحية وحينئذ
لن يستطيع مدعوا تحرير المرأة تخلصها من الورطة المتوقعة .
فهل يعتبر المحرم الذي يحافظ على أخلاقها ، ودينها ، وسلامة حياتها تقليلاً من شأنها وسلباً للثقة
بها ؟ الحق أن هذا جزء مهم من حقوقها وحريتها لا يدركه إلا من أنار الله قلبه بنور الإيمان ^(١) .
واختتم هذا الموضوع بقصة ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله تعالى :
وخالصة هذه القصة :

أن محرماً لامرأة ذهب بها إلى المطار لأنها كانت على موعد مع زوجها في المطار وبعد ما أقلعت
الطائرة لا حظت المضيعة الدنيئة أن هذه المرأة بمفردها وكانت على قسط من الجمال فقامت
المضيعة الدنيئة بإخبار قائد الطائرة عن جمال تلك المرأة وأنها بمفردها فما كان من قائد الطائرة إلا
أن حفر الطائرة عن مسارها الأصلي إلى مطار آخر بحجة أن في الطائرة خللاً وبعد هبوط الطائرة
في ذلك المطار قامت المضيعة بمصاحبة تلك المرأة إلى مكان استراحة الركاب زعماً منها أنها تريد
مؤانستها لكونها بمفردها وبعد هذا كله قامت بتهيئة مكان مناسب ثم أخبرت قائد الطائرة بأن كل
شيء على ما يرام فما كان منه إلا أن أسرع إلى المكان ثم دخل إليها ومن ثم قام بفعلته الشنعاء بعد
ذلك صعد الركاب الطائرة وواصلوا رحلتهم حتى وصلوا إلى المطار المقصود وهناك كان محرم المرأة
بانتظارها فأخبرته بما جرى لها ولكن أنتم أنتم أن تتصورن شعوره .

(١) شبهات في طريق المرأة المسلمة ص ٤٨ - ٤٩ .

٣ - مصافحة غير المحرم:

ومن المخالفات التي يتساهل كثير من النساء فيها مصافحة غير المحارم .
وهذا محرم لا يجوز فهو باب إلى الفتنة والشر .

وبعضهن يقلن أنه هذه عادة لا نستطيع تركها خشية الإنكار عليها وكثرة العتاب لها . والجواب
على مثل هذا الكلام أن يقال : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] .
وقال ﷺ : ((من أَرْضَى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ومن اسخط الناس برضا الله
كفاه الله مؤنة الناس))^(١) .

فيا أيتها الأم والأخت اصدقي مع الله وسترين من الله ما يسرك ويشرح صدرك .
والعادات إذا خالفت أمر الله فلا قيمة لها ولا وزن ولا التفات .
وإليك الآن الدليل على تحريم هذا الأمر فاحفظيه واخبري به من أنكر ذلك عليك وذكره بأمر الله
تعالى :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَا يُشْرِكُ
بِاللَّهِ شَيْئًا﴾^(٢) . قالت : ((وما مست يدُ رسول ﷺ يدَ امرأةٍ إلا امرأةً يملكها)) أي يملك
نكاحها^(٣) .

وفي لفظ آخر قالت : ولا والله ما مسّت يده ﷺ يد امرأة قط في المبايعة . ما يبايعهن إلا بقوله : قد
بايعتك على ذلك .^(٤)

وفي بعض الألفاظ : إن النساء قلن : يا رسول الله ألا تصافحنا^(٥) . ؟ فقال عليه الصلاة والسلام :
((إني لا أصافح النساء))^(٦) .

وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : ((لأن يطعن في رأس رجل
بمخيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له))^(٧) .

وأسوق الآن بعض أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة المشهورة في بيان منع هذا الأمر .
قال الإمام الطحاوي من الحنفية : [فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة . . .]^(٨) .
وقال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي من المالكية : (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في
البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال هن : " قولي لامرأة

(١) أخرجه الترمذي وغيره .

(٢) سورة الممتحنة من الآية ١٢ .

(٣) أخرجه البخاري .

(٤) أخرجه البخاري .

(٥) أخرجه أحمد .

(٦) أخرجه مالك وأحمد والنسائي .

(٧) أخرجه الطبراني والبيهقي / انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ٢٢٦ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٥ .

واحدة كقولي لمائة امرأة" " ولم يصافحهن لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهن^(١).

وقال الإمام النووي من الشافعية: (وحيث حُرِّمَ النظر حُرِّمَ المس بطريقة أولى لأنه أبلغ لذة).^(٢) وأما عند الحنابلة فسئل الإمام أحمد عن الرجل يصافح المرأة فقال: (لا) وشدد فيه جدا فقال محمد بن عبدالله بن مهران : فيصافحها بثوبه قال: لا^(٣).

وأسوق إليك كلاما طيبا للعلامة محمد الشنقيطي حول هذه المسألة قال رحمه الله تعالى : ثبت عنه ﷺ أنه قال : ((إني لا أصافح النساء)) * الحديث . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) فيلزمنا أن لا نصافح النساء اقتداء به ﷺ وكونه ﷺ لا يصافح وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة ولا يمس شيء من بدنه شيئا من بدنها لأن أخف أنواع اللمس المصافحة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمره بأقواله وأفعاله وتقريراته (٥).

وقد يتعلل بعضهم بأن المصافحة تجوز بحائل وهذا كلام غير سليم فإن الفتنة قد تحصل بدون حائل . وقد تقدم في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى منع المصافحة ولو بحائل ويتعلل آخرون بأنه يجوز مصافحة الكبيرة والصواب أن النصوص عامة في الصغيرة والكبيرة لا فراق في ذلك وأختم الكلام بفتوى لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى حول هذا المبحث قال السائل :

س : ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية - وإذا كانت تضع على يدها حاجزا من ثوب ونحوه . .
فما الحكم وهل يختلف إذا كان المصافح شابا أو شيخا أو كانت امرأة عجوز ؟ .

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله :

لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا سواء كن شابات أم عجائز وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا لما في ذلك من خطر الفتنة لكل منهما . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إني لا أصافح النساء) . قالت عائشة رضي الله عنها (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام) ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة^(٦).

(١) عارضة الأحوذى ٩٥/٧ - ٩٦ والحديث المذكور أخرجه مالك والنسائي .

(٢) روضة الطالبين ٢٨/٧ .

(٣) الآداب الشرعية ٢٦٩/٢ .

* أخرجه مالك وأحمد والنسائي .

(٤) سورة الأحزاب من الآية ٢١ .

(٥) أضواء البيان ٦٠٣/٦ .

(٦) كتاب الدعوة - الفتاوى ١٨٤/١ - ١٨٥ .

٤- التحرج من الإحرام إذا كان عليها شيء من الذهب:

الحرج من الإحرام للمرأة إذا كان عليها شيء من الذهب .
تتخرج بعض النساء إذا أحرمت للعمرة أو الحج وعليها شيء من أنواع الحللي وتظن أنه يؤثر على إحرامها ويقلل أجرها والصواب أن ذلك لا يؤثر في صحة إحرامها ولا يقلل أجرها ولم يذكر أحد من أهل العلم - حسب البحث - أن بقاء الحللي على المرأة يؤثر في إحرامها .
والنبي ﷺ عند ذكر ما يتجنبه المحرم لم يذكر الحللي في حق النساء .
قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى :
(يجوز للمرأة أن تحرم ويدها أسورة ذهب أو خواتم ونحو ذلك ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم خشية الفتنة بها)^(١) .

(١) فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ص ٢١ .

٥- تأخير العدة والحداد بدون عذر:

يتساهل بعض النساء في عدة الوفاة فبعضهن تؤخرها عن وقتها متعذرة ببعض أشغالها وبعضهن يقطعن العدة في أوقات متفرقة وهذا كله غير جائز . والصواب أن تبدأ المرأة في عدة الوفاة من اليوم الذي مات فيه زوجها حتى تستكمل أربعة أشهر وعشرا . كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)﴾ .

وأسوق هنا فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن امرأة لم تبدأ في العدة إلا بعد مرور أربعة أشهر من وفاة زوجها وبعد أن أكملت شهرا - بعد الأشهر الأربعة - خرجت من تلك العدة . فأجاب رحمه الله بقوله :

[إن هذا العمل منك عمل محرم لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢)﴾ [البقرة : ٢٣٤] . وانتظارك إلى أن تمت الأربعة أشهر ثم شرعت في العدة إثم ومعصية لله عز وجل ولا يُحْسَبُ لك من العدة إلا عشرة أيام فقط وما زاد عليها فإنك لست في عدة وعليك أن تتوبى إلى الله عز وجل وأن تكثري من العمل الصالح لعل الله يغفر لك والعدة بعد انتهاء وقتها لا تقضى]^(٣) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٤ .

(٢) فتوى المرأة ، ص ٦٥ - ٦٦ .

٦ - لباس الصغيرة الثياب القصيرة:

وهذه ظاهرة شائعة عند كثير من الأمهات فيلاحظ أنهن لا يشتري لبناتهن إلا الثياب القصيرة وإذا نُصح في ذلك بعض الأمهات أخذن يتعذرن بأن البنات صغيرات وأنهن لا يدركن معنى الثياب القصيرة وهذه من الحجج الواهية التي درجت على ألسنة الكثير من النساء .
ولتلك الأمهات يقال : اعلمن أن الصغير إذا تعود على شيء فإنه غالبا ينشأ عليه إلا ما رحم الله .
كما قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا *** على ما كان عوده أبوه ^(١)

ويضاف إلى ذلك أن الحياء قد يقل عند بعضهن نظراً لكثرة لباس القصير وكما قيل (إذا كثر الإمساس قل الإحساس) .

بل إن الأم نفسها قد تتأقلم على لباس ابنتها القصير فتضعف غيرها .
وجه إلى فضيلة الشيخ ابن عثيمين سؤال عن هذا الأمر هذا نصه :
بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابا تكشف عن الساقين وإذا نصحن هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك ؟
فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه:

أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يُلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر وعلى الحياء فالحياء من الإيمان ^(٢).

(١) ووصف الأبوة هنا أغلبي والأم داخلة فيه .

كما يقال الأبوان والمراد الأب والأم ويقال القمران والمراد الشمس والقمر .

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين جمع أشرف بن عبد المقصود ٨٤٥ / ٢ .

٧- التحرج من الصلاة بالقفازين:

تتحرج بعض النساء من الصلاة بالقفازين وتظن أن ذلك يؤثر في صلاحها .
وهذا التحرج في غير محله فأين الدليل المانع أو المرغّب في ترك الصلاة بالقفازين؟
نعم قد ورد نهي المرأة عن لبس القفازين إذا كانت في حال الإحرام قال ﷺ : ((. . ولا تتقَب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين))^(١) . .
وهذا النهي خاص للمرأة إذا كانت محرمة أمّا في الصلاة فلها لبسهما إن شاءت أو تركهما إن شاءت .

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في جواب له عن هذه المسألة : القفاز هو شراب اليد وهو حرام على المرأة إذا كانت محرمة لأن النبي ﷺ قال: ((لا تَتَقَبِ المرأة ولا تَلْبَسِ القَفَازِينَ)) ، فيحرم على المرأة أن تلبس وهي محرمة هذه القفازات .
ولكن إذا كانت غير مُحَرَّمة وكانت تُصَلِّي وليس حولها رجال غير المحارم ، فإن الأولى والأفضل أن تخلعها من يدها لتُبَاشِر المصلي بيديها ؛ كما أنه ينبغي لها أيضا إذا كان حولها رجال وقد غطت وجهها عن الرجال ينبغي لها إذا سجدت أن تكشف وجهها ، لأن سجود الإنسان على شيء مُتَّصِل به كَعُتْرَتِهِ وَثَوْبِهِ وَخِمَارِ الْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، ودليل ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه : (كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِع أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) ، فقلوله إذا لم يستطع أحدا أن يمكن جبهته من الأرض يدل على أن هذا لا يفعل إلا للضرورة^(٢) .

* القفاز : بضم القاف وتشديد الفاء وبعد الألف زاي . ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل . الفتح ٥٣/٥ .

(١) رواه البخاري - الفتح ٥٢/٥ .

(٢) فتاوى ابن عثيمين . جمع أشرف بن عبد المقصود ٨٥٩/٢ .

٨ - لبس الملابس الضيقة :

بعض النساء ترتدي ملابس ضيقة بحيث تصف تلك الملابس تقاطيع جسمها فتكون مثاراً للفتنة وهذا اللباس الضيق ليس خاصاً بالملابس الرقيقة فقط بل حتى الملابس الغليظة .

عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : (كساني رسول الله ﷺ قبطية^(١) كشيعة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوها امرأتي فقال: مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت كسوها امرأتي . فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة^(٢))فإني أخاف أن تصف حجم عظامها^(٣)).

فهذا الحديث دليل واضح في أن اللباس لا يجوز إذا كان يصف حجم العضو ولو كان اللباس ثخيناً لقوله ﷺ : ((إني أخاف أن تصف حجم عظامها)).

وإنما ذكر هذا لأن بعض النساء يخص الضيق باللباس الرقيق دون اللباس الغليظ لكن هذا الحديث نص في اللباس الثخين إذا أن الفتنة توجد في اللباس الذي يصف تقاطيع الأعضاء سواء كان رقيقاً أو غليظاً^(٤).

وأسوق هنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين عن حكم لبس الملابس الضيقة.

وهذا نص السؤال:

(ما حكم لبس الملابس الضيقة عند النساء وعند المحارم)؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله:

لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم ، لأن النبي ﷺ قال : ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس - يعني ظلمات وعدواناً - ونساء كاسيات عاريات مائلات)) فقد فسر قوله كاسيات عاريات بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة وفُسر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة ، وفُسر بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو الزوج فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ٥٠ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٥١﴾ [المؤمنون: ٥٠ ، ٥١] وقالت عائشة : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ يعني من الجنباء من إماء واحد تختلف أيدينا فيه) فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما وأما بين المرأة والمحارم فإنه

(١) القُبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر . النهاية لابن الأثير ٦/٤ .

(٢) الغلالة : شعار يلبس تحت الثوب لأنه يتغلل فيها أي يدخل . وفي التهذيب الغلالة الثوب الذي يلبس تحت الثياب . لسان العرب ٦/ ٣٢٨٧ .

(٣) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة : انظر حجاب المرأة للشيخ الألباني ص ٦٠ .

(٤) انظر حجاب المرأة للألباني ص ٦٠ .

يجب عليها أن تستر عورتها ، والضيق لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يُبين مفاتن المرأة ^(١) .

٩- جمع الشعر فوق الرأس:

وهو ما تعارف عليه النساء باسم الكعكة ولعل له أسماء أخرى المهم أن هذا العمل قد نهى عنه أهل العلم واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ : صنفان من أهل النار . . . الحديث . وأسوق هنا كلاماً للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة قال رحمه الله تعالى : (وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لا يجوز لما فيه من التشبه بنساء الكفار . وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل : قال قال رسول الله ﷺ : ((صنفان من أهل النار لم أرهما - قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات . رؤوسهن كأسمنة البخت العجاف لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)) [رواه مسلم] . وقد فسر بعض العلماء قوله : (مائلات مميلات)) بأنهن يتمشطن المشطة الميلا . وهي مشطة البغايا . ويمشطن غيرهاهن تلك المشطة . وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين ^(٢) .

١٠- عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة:

يظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يعقد على المرأة إذا كانت في وقت عادتھا ويتخرج من ذلك حرجاً شديداً وقد يحصل ذلك الحرج عند بعض النساء أيضاً . ولهُؤلاء يقال: لا داعي لهذا الحرج والتضييق على النفس فإنه حرج في غير محله . فوقت العادة لا يمنع عقد النكاح ولا يؤثر فيه والأصل جواز ذلك . ووقع اللبس عند بعض الناس بسبب اعتقاده أن الوطء والطلاق وقت الحيض ينسحب حكمه إلى العقد وقت الحيض وهذا غير صحيح . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقد جائز صحيح ، ولا بأس به وذلك أن الأصل في العقود الحل ، والصحة إلا ما قام الدليل على تحريمه ، ولم يقم دليل على تحريم عقد النكاح في

(١) فتاوى ابن عثيمين / جمع أشرف عبد المقصود ٨٢٥-٨٢٦ .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٤٧/٢ وللإيضاح والتبيين للشيخ التوجيهي .

حال الحيض ، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحا ، ولا بأس به وهناك يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق ، فالطلاق لا يحل في حال الحيض بل هو حرام ، وقد تغيط فيه رسول ﷺ حين بلغه أن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض ، وأمر النبي ﷺ أن يراجعها وأن يدعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ^(١) ، وذلك لقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^(٢) . فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها ، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء ، ويقع الطلاق ^(٣) .

١١- لبس السواد وقت الإحداد :

بعض النساء في وقت الإحداد تلزم لبس الأسود من الثياب . بحجة أنه مظهر للحزن والتأثر أكثر من غيره . وهذا من الجهل ويخشى أن يكون من عادات اليهود والنصارى وبكل حال فتخصيص لباس الإحداد بلون معين أمر محدث . قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :
(لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجري في مصيبي واخلف لي خيرا منها . فإذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله سبحانه وتعالى يؤجره على ذلك ويبدله بخير منها . أما ارتداء لبس معين كالسواد وما شابهه فإنه لا أصل له وهو أمر باطل ومذموم ^(٤)) .

١٢- الإحداد سنة كاملة :

وهذا الأمر كان مشروعاً كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ... الآية﴾ ^(٥) .

(١) رواه البخاري .
(٢) سورة الطلاق آية ١ .
(٣) فتاوى المرأة ص ٥٥ .
(٤) فتاوى المرأة ص ٦٥ .
(٥) سورة البقرة الآية ٢٤٠ .

لكنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١) .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى - آية الحول - ما نصه : قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢) . وعلى هذا فعلى المرأة المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا لا تزيد على ذلك ولو قالت أن الزيادة لا تشق عليها أو أن الزوج يستحق أكثر من هذا. فهذا كله مجانبة للصواب. فالله تعالى هو الذي شرع الأربعة أشهر وعشرا بدل الحول. وربك حكيم عليم .

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى: (. . .) وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت إذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين^(٣)

تنبيهات:

الأول: تعتد المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو لم يدخل قال ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسيره لآية الأربعة أشهر وعشرا: (هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتدن أربعة أشهر وعشر ليال وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع. . .)^(٣)

الثاني: تستثنى الحامل من هذه العدة بهذه المدة لأن نهاية أجلها بوضع حملها كما قال تعالى : ﴿وَأُولَئِى الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٤)﴾ [الطلاق: ٤].

١٣- عدم جواز ذبح المرأة للأضحية:

اعتقاد عدم جواز ذبح المرأة للأضحية وغيرها. والصواب جواز ذلك بل قد وقع ذلك في زمن النبي ﷺ وأجازه فعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: (إن امرأة ذبحت شاة بحجر فسل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها). [رواه البخاري وبوّب عليه: باب ذبيحة المرأة والأمة]. قال ابن حجر رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث: (وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهراً أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل. نص على ذلك الشافعي وهو قول الجمهور)^(٤).

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٤ .

(٢) المدخل لابن الحاج ٢٧٧/٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢٩٥/١ .

(٤) فتح الباري ٦٣٢/٩ - ٦٣٣ .

وأسوق هنا فتوى للجنة الدائمة عن هذا المبحث:

السؤال: هل ذبح المرأة جائز عند عدم الضرورة؟

الجواب: ذبح المرأة جائز إذا كانت مسلمة أو كتابية ، لعموم الأدلة في ذلك ، وعدم وجود مخصص يخرج المرأة من دخولها في هذا العموم ، ولحديث ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله ، وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمره بأكلها . أخرجه البخاري . والأمر بأكلها مع أن التي ذبحتها امرأة ، دليل على جواز ذبحها ، ولو كان ذبحها غير جائز لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ بإجماع العلماء^(١).

١٤- الدعاء على الأولاد بالمرض والموت:

وهذا مشاهد ومسموع من بعض النساء . فيلاحظ على بعضهن إذا غضبت على ولدها لأدنى شيء صاحبت ذلك الغضب بدعوة إمّا بموت أو بمرض أو بأي مصيبة فتستريح أعصابها نوعاً ما وتهدأ نفسها بعد إفراغ ما في نفسها من الدعاء .

لكنها لا تدري أنها قد جلبت على نفسها شراً بدعائها لأن دعائها قد يستجاب وهنا تقع المصيبة . قال ﷺ : ((لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم . . .))^(٢).

والأولى بالمرأة أن تدعوا لهم بالهداية والصلاح وإن رأت لضربهم نفعاً فلها ذلك . وعن سؤال حول امرأة تدعوا على أولادها أجاب سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى بقوله: لعن الأولاد من كبائر الذنوب هكذا لعن غيرهم ممن لا يستحق اللعن وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال ((لعن المؤمن كقتله)) وقال عليه الصلاة والسلام ((سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)) وقال عليه الصلاة والسلام : ((إن اللعائن لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة)) فالواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وحفظ لسانها من شتم أولادها ويشرع لها أن تكثر من الدعاء لهم بالهداية والصلاح والمشروع لك أيها الزوج نصيحتها دائماً وتحذيرها من سب أولادها وهجرها إن لم ينفع فيها النصيح الهجر الذي تعتقد أنه مفيد فيها مع الصبر والاحتساب وعدم التعجل في الطلاق نسأل الله لنا ولك ولها الهداية. مع تأديب الأولاد وتوجيههم إلى الخير حتى تستقيم أخلاقهم^(٣).

(١) فتاوى اللجنة ١٢ جمع الشواهد وللجنة ينظر فتاوى المرأة ص ٤٣ ، فتاوى ابن عثيمين . جمع أشرف عبدالمقصود ٢ ص ٦٦١-٦٦٢ . فتاوى ابن عثيمين (نور على الدرب) ص ٩٩ .

(٢) رواه مسلم / شرح النووي ١٣٩/١٨ .

(٣) كتاب الدعوة ص ١٩٥ .

ولعموم البلوى بهذا الأمر فأنقل كلاماً هنا لفضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى في جواب له عن هذا الموضوع. قال رحمه الله تعالى :

ج : ننصح الوالدين بالصفح والتغاضي عن تقصير الأولاد حال الصغر والصبر على ما ناله من كلام أو أذى حيث أن الأطفال لم تتكامل عقولهم فيقع منهم الخطأ في القول والفعل . فمتى كان الوالد حليماً عفا عن ذلك ، وعلم الولد بلطف ولين ورفق به ونصحه حتى يكون أدعى إلى قبوله وتأدبه. لكن بعض الوالدين يقع في الخطأ الأكبر وهو الدعاء على الأولاد بالموت والمرض والعاهات والمصائب ويتمادى في هذا الدعاء ويكثر منه فبعد ما يسكت غضبه يتأسف ويرى أنه أخطأ ويعترف بأنه لا يجب وقوع تلك الدعوات ولا يريد لها لما جبل عليه الوالد من العطف والحنان ، وإنما حمله على تلك الدعوات شدة الغضب فالله سبحانه يعفو عنه قال تعالى : ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ [يونس: ١١] فالواجب على الوالدين الصبر والتحمل والتأدب بالضرب الزاجر فإن الطفل يتأثر بالضرب أكثر من التأديب والتعليم . فأما الدعاء عليه فلا يفيد ولا يدري ماذا يقال عنه فيكتب على الوالد ما قال ولا يحصل للوالد انتفاع والله أعلم^(١).

١٥- عدم جواز وضع الحناء في وقت العادة:

بعض النساء تتحرج من وضع الحناء في أثناء الحيض بل وقد تنكر إذا علمت على من وضعت الحناء في أثناء الحيض وهذا التحرج والإنكار في غير محله فأين الدليل الذي يمنع من وضع الحناء في وقت الحيض بل الأصل جوازه .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة ما نصه :

(. . . وأما وضع الحناء للمرأة أثناء الحيض فلا نعلم مانعاً منه كحال الطهر . . .)^(٢).

١٦- صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها إذا كان حاضراً:

وهنا يقال لا شك أن الصوم عبادة من أفضل العبادات وأعظمها والنصوص الدالة على فضله كثيرة وكثيرة . فمن ذلك ما ثبت في الحديث القدسي أن الله تعالى قال: ((كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به)). إلى غير ذلك من الأحاديث. لكن مع هذا فحق الزوج أعظم وأكد. هذا إذا كان الصوم تطوعاً. أمّا الفرض فليس داخلاً في هذا لأنه لا بد من صيامه .

(١) فتاوى المرأة ص ٨٧ - ٨٨ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ص ٢١ . وانظر أيضاً : فتاوى المرأة ص ٢٦ - ٩٧ / جمع محمد المسند .

أمّا دليل استئذان المرأة زوجها في الصيام فقوله ﷺ : ((لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه))^(٣).

وفي شرح السنة بعد أن ذكر لفظاً آخر للحديث قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : (قوله : " لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد " أي حاضر " إلا بإذنه" وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : (إن كان ليكون عليّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان)^(١) ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالحج نحوه ، قُدِّم عليها^(٢) اهـ . وقال الحافظ : (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)^(٣) اهـ .

١٧- حكم الوضوء إذا كان على الأظافر طلاء (المناكير) :

ومن المواضع أيضاً أن بعض النساء يجعلن على أظفارهن ما يسمى بالمناكير - نسأل الله الثبات عند سؤال منكر ونكير - وهذا الطلاء فيه سماكة بحيث يمنع وصول الماء منعاً باتاً . لذلك فيجب على النساء اللاتي يضعن هذا الطلاء أن يزلنه قبل الوضوء حتى يعم الماء الجزء المغطى فيتم الوضوء.

١٨- تأخير الغسل من الحيض :

ومن المخالفات أيضاً ما يقع مع بعض النساء من تأخيرهن الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت .

قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

(. . .) وأن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة وتؤخر الإغتسال إلى وقت آخر. تقول إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت ولكن هذا ليس بحجة ولا عذر لأنه يمكنها أن تقتصر على أقل الواجب في الغسل وتؤدي الصلاة في وقتها ثم إذا حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل^(٤).

(٣) رواه البخاري ومسلم .

(١) رواه البخاري .

(٢) شرح السنة ٢٠٣/٦ .

(٣) فتح الباري ٢٩٦/٩ .

(٤) رسالة في الدماء الطبيعية للنساء ص ٤١ .

١٩- تأخير الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال:

ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضاً ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال وإن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت. والمراد: أن بعض النساء في البيوت لا يشرعن في أداء الصلاة المكتوبة حتى ينتهي الرجال في المسجد من صلاتهم ويعرفن ذلك إما بدخول الرجل إلى بيته بعد الصلاة أو بسماع انصراف الإمام من صلاته بواسطة مكبرات الصوت .

٢٠- تغطية شعر الرأس أثناء الاغتسال:

بعض الناس إذا أراد الاغتسال يجعل على رأسه غطاء يمنع وصول الماء إلى الشعر وكل ذلك خشية أن يفسد الماء عليه صفوف الشعر أو أن يزيل الماء ما يكون في الشعر من الدهن الذي يدهن به الشعر أو يخشى إذا أصاب الماء شعره أن تبقى الرطوبة فترة طويلة لكثافة الشعر وطوله وعلى هذا فتكون طهارته ناقصة بسبب هذا الغطاء الذي وضع على شعره لأنه حجب شيئاً يجب غسله .

٢١- ترك صلاة الوقت الذي طهرت فيه:

إن بعض النساء بعد طهرن لا يؤدين الصلاة التي طهرن في وقتها بل يبدأن بالصلاة القادمة وهذا جهل منهن والصواب أن تلك الصلاة التي طهرن في وقتها واجبة عليهن. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : (أمّا إذا طهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه لقوله ﷺ ((من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) (١). فإذا طهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى والفجر في المسألة الثانية) (٢).

قال الإمام ابن النحاس رحمه الله تعالى :

(١) الحديث : أخرجه البخاري ومسلم .

(٢) فتاوى المرأة ص ٢٥ .

(وكذلك يفعلن في الحيض إذا طهرت إحداهن وقد بقي من الوقت ما يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي فتنهون حتى يخرج الوقت وذلك أيضاً حرام بل الواجب عليها المبادرة لإدراك الوقت ويجب على الزوج إنكار ذلك عليها وتعريفها وجوبه فإن لم يفعل كان شريكها في الإثم ثم إن أكثرهن لا تقضي تلك الصلاة وقضاؤها واجب لا بد منه . . . (٣).

٢٢ - تفويت الصلاة التي جاءها الحيض بعد دخول وقتها :

ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء:
أن الحيض قد يأتيها بعد دخول وقت الصلاة بمدة فإذا طهرت لم تقض تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة وتظن أنها تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة وهذا فهم خاطئ فقد ثبتت الصلاة في ذمتها ولزماً عليها أن تقضيها ، قال الإمام ابن النحاس رحمه الله تعالى في أثناء سرده لبعض ما يقع في النساء من المخالفات:

(ومنها أن أكثرهن إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة لا تقضي تلك الصلاة إذا طهرت وهذه المسألة مما يجب الاعتناء بها وبيانها للناس لأنه لا يعلمها من الرجال إلا الآحاد فضلاً عن النساء لأن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت ومضى قدر يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء إذا طهرت . . . إلخ^(١))

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه تعالى:

إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلاً فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)

٢٣ - تأخير الغسل حتى تطلع الشمس :

ما ذكره ابن النحاس رحمه الله تعالى بقوله :

(ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن الحيض إذا طهرت بالليل حتى تطلع الشمس ثم تغتسل فتقضي وهذا حرام بالإجماع والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلّي قبل

(٢) تنبيه الغافلين ص ٣١١ .

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٣١١ .

(٢) فتاوى المرأة ص ٢٥ . سورة النساء آية : ١٠٣ .

طلوع الشمس إذ أن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمداً بالإجماع وقد تقدم أن ذلك من الكبائر. وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالة بالتحريم . وإن كانت جاهلة فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها والله أعلم^(٣)

٢٤- الخرج من القراءة في الصلاة بصوت جهوري:

كثير من النساء يقرأ سراً في الصلاة الجهرية وتتحاشى أن تسمع نفسها وهذا خلاف السنة ، فإن الجهر في الصلوات الجهرية هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ . قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى : بعد كلام له : (. . .) وأما القراءة السرية والجهريّة فهي كذلك لا فرق بين الرجل والمرأة ، صلاة الليل جهريّة وصلاة النهار سرّية إلا أنّ المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال فإنها تُسرّ به ولا ترفعه خشية الافتتان بها أمّا إذا كانت ليست بحضرة رجال فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل^(٤) .

٢٥- الخروج لصلاة التراويح بدون إذن الزوج:

بعض النساء يخرجن لصلاة التراويح بدون إذن أزواجهن بل إن بعضهن يعلمن أن الزوج لا يرضى بهذا ومع ذلك يخرجن بحجة أن ذلك الخروج إلى أمر خير ولا حرج فيه . ولمثل هؤلاء النسوة يقال اتقين الله تعالى ولا تخلطن عملاً صالحاً بآخر سيئاً فإن استئذنان المرأة لزوجها حق من حقوق الزوج . وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن مثل هذه الحالة . وهذا نص السؤال : إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راضٍ عنها يقول لها صلي في البيت آجر لك . ما صحة هذا بارك الله فيكم؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : (نقول أولاً للزوج : لا تمنع امرأتك من الخروج إلى المسجد فإن النبي ﷺ هناك عن ذلك فقال (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله)^(١) .

(٣) تنبيه الغافلين ص ٣١٠ .

(٤) فتاوى نور على الدرب للشيخ صالح الفوزان - الحلقة الأولى ص ٢٠ .

(١) أخرجه مسلم .

ونقول للزوجة : إذا منعك الزوج فأطيعيه لأنه قد لا يمنعك إلا لمصلحة أو خوف الفتنة وهو كما قال من أن صلاتك في البيت أفضل من صلاتك في المسجد لقول النبي ﷺ : ((ويؤتمن خير لمن))

٢٦ - منع صيام البنت الصغيرة:

ومن المخالفات المتعلقة بالصيام أيضاً : ما يفعله بعض الناس من الإنكار على بناتهم إذا أردن الصيام بحجة أنهن صغيرات وليس المحذور هنا ، إنما المحذور أن تكون الفتاة ممن بلغت سن الحيض فتريد الصيام لأنها مكلفة فيمنعها أهلها من ذلك بحجة أنها صغيرة دون سؤالها عن مجيء الحيض. ونسوق هنا فتوى لشيخنا ابن جبرين رحمه الله تعالى عندما سُئل عن وقت وجوب الصيام على الفتاة؟

قال رحمه الله تعالى : يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو الحيض أو الحمل ، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين ، فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها ، فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام ، وهذا خطأ ، فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف والله أعلم^(٢).

٢٧ - الحرج من وضع الحناء أثناء الصوم:

ومن المخالفات التي يعتقدها بعض النساء التحرج من وضع الحناء في أثناء الصوم . سُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى عن جواز وضع الحناء على الشعر في أثناء الصيام وهل ذلك يُفطر الصائم؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله:

(هذا لا صحة له ، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالحل وقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره)^(١).

(٢) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين / ص ٤-٩ .

(١) فتاوى نور على الدرب / ص ٤٦ .

٢٨- الخرج من تذوق الطعام:

تتخرج بعض النساء خاصة من تذوق الطعام خشية إفساد الصوم . ولا داعي لهذا الخرج إذا لم يبتلع من الطعام شيئاً.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء) ، ذكره البخاري في باب اغتسال الصائم ، قال ابن حجر : ومناسبتة للترجمة من طريق الفحوى^(١) لأنه إذا لم يناف الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراء^(٢) ، لم ينافه إيصاله الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى .^(٤)

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى :

هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟
فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه :

لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ، ولكن لا يبتلع منه شيئاً ، بل يمججه أو يخرج منه فيه ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى^(٥).

٢٩- عدم إتمام النساء لصلاة الفرض:

ومما يتعلق بالصلاة:

أن بعضهن إذا دخلت مع الإمام وقد فاتها من الصلاة ركعة أو ركعتان ، فإنها تسلم مع الإمام ولا تقضي ما فاتها (٦).

وهذا غالباً ما يكون في رمضان إذا جاءت لصلاة التراويح ، والصواب في ذلك أن تتم ما فاتها مع الإمام لقول النبي ﷺ : (. . . وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وفي رواية (فاقضوا) . وهذا عام في الرجال والنساء ، فعلى المرأة إذا دخلت وقد فاتها ركعة من الصلاة أو أكثر ، أن تنتظر حتى يتم الإمام سلامه ثم تقوم فتقضي ما فاتها وبهذا تتم لها صلاتها .

(١) مبحث الفحوى في الأصول في المنطوق والمفهوم . والمراد إذا كان المفهوم من الكلام أولى من منطوقه سمي ذلك فحوى الخطاب كدلالة قوله

تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ مُعْذَرًا ﴾ على تحريم ضرب الوالدين من باب أولى.

أما إذا كان مفهوم الكلام مساوياً لمنطوقه . سمي ذلك ظن الخطاب . كقوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا ظُلْمًا ﴾ فإجراقها أو العبث بها مساوياً للأكل.

(٢) الازدراء الابتلاع في القاموس المحيط ٣٠٨/١ . زرد اللقمة كسمع بلغها كازدراها .

(٤) فتح الباري ١٥٣/٤ .

(٥) فتاوى الصيام ص ١٦ .

(٦) وقد حدثني أحدهم عن أهل بيته أنهم شاهدوا ذلك مراراً من بعض النسوة .

٣٠- طهر النفساء قبل تمام الأربعين وامتناعها عن الصلاة والصوم :

ومما يتعلق بالطهارة أيضاً:

أنَّ بعضهن في وقت النفاس قد تطهر قبل تمام الأربعين يوماً ومع ذلك تمتنع عن الصلاة والصيام حتى يتم لها أربعون يوماً .

وهذا خطأ منهن ، بل متى ما انقطع الدم عن المرأة في أيام النفاس - ولو قبل تمام الأربعين - فإنها تغتسل ثم تؤدي الصلاة والصيام إن كانت في وقت صيام .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي . فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين ، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ^(١) وإسحاق ^(٢) . سئل سماعة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى بما نصه :

هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلّي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : نعم يجوز لها أن تصوم وتصلّي وتحج وتغتسل ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت. فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها . وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه ولا دليل عليه ^(٣) .

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً فإن طهرها صحيح فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين ولكن صومها في حال الطهارة وصلاهما وحجها كله صحيح لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة ^(١) .

قال فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى مجيباً على سؤال حول هذا الموضوع: (. . . متى ما طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل ، فإنها تصوم وتصلّي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً).

(١) المعروف في مذهب الإمام الشافعي والذي ينقله أصحابه . أنه ستون يوماً . قال المزني في (المختصر) ص ١١ (قال الشافعي) : وأكثر النفاس ستون يوماً. وقال النووي في المجموع ٥٣٩/٢ بعد نقل كلام الترمذي: (وهذا عجيب والمعروف في المذهب ما سبق - يعني: ستين يوماً) انتهى من رسالة كشف الالتباس عن أحكام النفاس / ص ٣٠-٣١.

(٢) سنن الترمذي ٢٥٨/١ .

(٣) أثر عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه . أخرجه الدارقطني وفيه علتان ضعف أحد رواته والانقطاع بين الحسن وعثمان. انظر تفصيل ذلك في (كشف الالتباس عن أحكام النفاس) تأليف عبدالله بن يوسف / ١٥-١٢ .

(١) كتاب الدعوة/ ص ٤٣-٤٤ .

والخلاصة أن النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين فإنها تصلي وتصوم وتحل لزوجهها ، فإن عاد الدم إليها في الأربعين فإن الصحيح أنه نفاس وتمتنع عن الصيام والصلاة والجماع فإن تجاوز الدم الأربعين فعلى القول الصحيح أنه دم استحاضة لا حكم له إلا إذا رافق أيام حيضها فهو حيض . قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : (وأما ما كان بعد الأربعين فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها فهو حيض ، وإن لم تكن تعرفه في أيام من أيامها التي كانت تحيضها فهي استحاضة فهذه تصلي وتصوم فيه ولا تعيد الصوم)^(٢).

٣١ - من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل :

ومما يتعلق بالصوم أيضاً أن بعض النساء إذا طهرت من عادتها قبيل الفجر ولم تتمكن من الغسل لضيق الوقت فإنها تمتنع عن الصيام بحجة أن الصبح أدركها وهي لم تغتسل من عادتها . وقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله تعالى ، عن المرأة إذا طهرت بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها ، أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟ فأجاب رحمه الله تعالى بقوله:

إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح^(٣).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

(وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة ، وجب عليها الصوم لأنها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه فوجب عليه الصيام ويصح صومها حينئذ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه يصح صومه لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان) متفق عليه .

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم^(٤).

(٢) انظر كشف الالتباس / ص ٣٤ .

(٣) فتاوى الصيام للشيخ ابن جبرين والشيخ ابن عثيمين ص/ ١٧ .

(٤) مجالس شهر رمضان ص ٣٦ .

٣٢ - صيام من استمر معها الدم بعد أيام عادتها:

ومما يتعلق بالنساء أيضاً :

أن بعض النساء إذا استمر الدم معها بعد أيام عادتها ، فإنهن يغتسلن ويعملن كما تعمل الطاهرات . وهذا لا يجوز ، فإذا استمر الدم مع المرأة فإنها تبقى منقطعة عن الصيام والصلاة وما يتبع ذلك من أحكام الحائض حتى تطهر بانقطاع دمها:

ونسوق هنا فتوى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى ، قالت السائلة :

إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثمانية أو سبعة أيام ، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك ، فما الحكم ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بما نصه :

إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ، ثم طالت هذه المدة وصارت ثمانية أو تسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً ، فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر من الحيض وقد قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى . . . ﴾ فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً ، وإذا طهرت تصلي ^(١).

٣٣ - تطيب النساء لصلاة التراويح:

ومما يتعلق بالنساء أيضاً ، ما يحصل من بعضهن عند حضورهن إلى المساجد لأداء صلاة التراويح من التطيب بطيب تظهر رائحته وكذا عدم التستر الكامل وما يحصل أيضاً من رفع الأصوات ، وهذا بحد ذاته موضع فتنة ، فكيف إذا كان الزمان فاضلاً والمكان فاضلاً.

فلذا لزاماً على المرأة المسلمة أن تحرص على اجتناب ذلك لتسلم من الإثم المترتب على تلك الأفعال . خاصة أنها حضرت لتنال الأجر والثواب بمشاركتها المسلمين في صلاتهم ودعائهم .

ونذكر نساء المسلمين بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ^(٢) .
وبقوله ﷺ (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) ^(٣).

(١) فتاوى المرأة ص ٢٣ .

(٢) سورة النور آية ٣١ .

(٣) أخرجه مسلم .

وفي لفظ (أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل)^(٤).
قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى عند كلامه عن لفظ الحديث الأول : [فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا . قال ويلحق بالطيب ما في معناه كحسن الملابس والحلي الذي يظهر أثره والهيئة الفاخرة]^(١).

وعن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي عبيد عن جده قال : خرجت مع أبي هريرة من المسجد ضُحى ، فلقينا امرأة بها من العطر شيء لم أجد بأنفي مثله قط ، فقال لها أبو هريرة : عليك السلام ، فقالت : وعليك ، قال : فأين تريدان ؟ قالت : المسجد . قال : ولأي شيء تطيب بهذا الطيب ؟ قالت : للمسجد . قال : آله ؟ قالت : آله . قال : آله ؟ قالت : آله . قال : فإن حبي أبا القاسم أخبرني : ((أنه لا تقبل لامرأة صلاة تطيب بطيب لغير زوجها ، حتى تغتسل منه غسلها من الجنابة ، فاغتسلي منه ، ثم ارجعي فصلي))^(٢).

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :
ويجوز للنساء حضورهن التراويح في المساجد إذا أمنت الفتنة منهن وهن لقول النبي ﷺ : (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)^(٣). ولأن هذا من عمل السلف الصالح رضي الله عنهم ، لكن يجب أن تأتي متسترة ومتحجبة غير متبرجة ولا متطيبة ولا رافعة صوتاً ولا مُبدية زينة لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما ظهر منها فلا يمكن إخفاؤه وهي الجلباب والعباءة ونحوهما ، ولأن النبي ﷺ لما أمر النساء بالخروج إلى الصلاة يوم العيد قالت أم عطية : يا رسول الله إحداها لا يكون لها جلباب قال لئلبسها أختها من جلبابها . متفق عليه .

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجال ويعدن عنهم ويبدأن بالصف المؤخر فالمؤخر عكس الرجال ، لقول النبي ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) [رواه مسلم] .

وينصرفن من المسجد فور تسليم الإمام ، ولا يتأخرن إلا لعذر ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال . [رواه البخاري]^(٤).

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى في جواب له عن هذا الموضوع :

(٤) أخرجه ابن ماجه .

(١) الصارم المشهور للشيخ التوجيهي ص ٢٩ .

(٢) أخرجه النسائي والبيهقي انظر السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣١ .

(٣) أخرجه مسلم .

(٤) مجالس شهر رمضان .

لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء). وبهذه المناسبة أود أن أنبه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان و يحضرن معهن مبخرة وعوداً ويتبخرن بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن فإذا خرجت للسوق وجد بهن أثر الطيب وهذا خلاف المشروع في حقهن^(٥).
فيا أيتها الأمهات و الأخوات جزاكن الله خيراً وزادكن الله حرصاً على حب الخير والمسارة إليه أحذرن من تسويل الشيطان وتلبيسه فأتين مريبات ومدارس لجيل الإسلام فكن أهلاً لتلك المسؤولية الملقة على عواتقكن .

٣٤ - بعضهن يعتقدن أن للإحرام ثوباً خاصاً :

ومن المخالفات أيضاً : ما يعتقد به بعض النساء من أن ثوب الإحرام لا بد له من لون خاص كالأخضر مثلاً ، وهذا خلاف الصواب لأنه لا يتعين لون خاص للثوب الذي تلبسه المرأة في الإحرام وإنما تحرم في ثيابها العادية .
قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى : (وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرها فلا أصل له)^(١).
قال رحمه الله أيضاً : (تحرم - المرأة - فيما شاءت ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جميلة وغير لافتة للنظر . لأنها تختلط بالناس فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية ليس فيها فتنة ولو أحرمت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل)^(٢).

٣٥ - عدم الإحرام من الميقات إذا كانت حائضاً :

ومما يتعلق بأمر الإحرام أيضاً أن بعض النساء إذا مرّت بالميقات تريد الحج أو العمرة وكانت حائضاً أو أصابها الحيض فإنه لا تحرم ظناً منها أو من وليها أن الإحرام تشترط له الطهارة فتجاوز الميقات بدون إحرام وهذا خطأ

(٥) فتاوى نور على الدرب الحلقة الثانية ص ١٥ .

(١) التحقيق والإيضاح (١٤) .

(٢) فتاوى مهمة ص (٣١-٣٢) .

واضح لأن الحيض لا يمنع الإحرام فالحائض تحرم وتفعل كما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت فلها تؤخره إلى أن تطهر^(٣).

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في قصة عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي في طريقها إلى الحج . قالت: (فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددتُ والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست ؟ قلتُ: نعم. قال: فإنَّ ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم . فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(٤)

٣٦ - مزاحمة بعض النساء عند الحجر الأسود

ومما يتعلق بالنساء أيضاً: ما يقوم به بعضهن من المزاحمة عند الحجر الأسود أو الركن اليماني فتزاحم الرجال بجسمها فيلتصق بها بعض الرجال وهنا مكنم الشر والفتنة فترتكب المحرم وتتسبب في فتنة الآخرين في تحصيل أمر مسنون بل تركه في حقها والحال كما تقدم واجب ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

وقد ورد أن مولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها دخلت عليها فقالت : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الحجر مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة رضي الله عنها: (لا آجرك الله لا آجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومرت)^(١)

وعن عطاء قال كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين قالت: (انطلقني عنك وأبت)^(٢).

ومعنى انطلقني عنك : أي عن جهة نفسك . كذا ذكر الحافظ في الفتح. والذي يرى ما تقوم به بعض النساء - هداهن الله - من مزاحمة الرجال عند تقبيل الحجر يرى عجباً مما يحصل من الدفع والجذب إضافة إلى ما يسمع من العتاب الشديد بل قد يتعدى إلى ما هو أعظم . نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين .

(٣) منسك الفوزان (٤٤-٤٥) .

(٤) فتح الباري (٤٠٧/١) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده .

(٢) أخرجه البخاري. انظر الفتح ٤٨٠/٣ .

٣٧- ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام:

بعض النساء في وقت الإحداد تضيق على نفسها ببعض الأمور التي تعتقد أنه لابد من الإتيان بها وهي كثيرة ومشهورة بين النساء ولبيان الصحيح في هذا أسوق هنا كلاماً لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى يتعلق بما يلزم المحدة من الأحكام قال رحمه الله تعالى :

أو لا : تلزم بيتها الذي مات فيه زوجها وهي ساكنة فيه ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة كمراجعة المستشفى عند المرض وشراء حاجاتها من السوق كالخبز ونحوه إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك .

ثانياً: تجتنب الملابس الجميلة وتلبس ما سواها .

ثالثاً : تجتنب أنواع الطيب ونحوها إلا إذا طهرت من حيضها فلا بأس أن تتبخر بالبخور .

رابعاً: تجتنب الحلبي من الذهب والفضة والألماس وغيرها سواء كان ذلك قللاً أو أسورة أو غير ذلك .

خامساً: تجتنب الكحل لأن الرسول ﷺ نهى المحدة عن هذه الأمور كلها ولها أن تغتسل بالماء والصابون والسدر متى شاءت ولها أن تكلم من شاءت من أقاربها وغيرهم ولها أن تجلس مع محارمها وتقدم لهم القهوة والطعام ونحو ذلك ولها أن تعمل في بيتها وحديقة بيتها وأسطحة بيتها ليلاً ونهاراً في جميع أعمالها البيتية كالطبخ والخياطة وكنس البيت وغسل الملابس وحلب البهائم ونحو ذلك مما يفعله غير المحدة ولها المشي في القمر سافرة كغيرها من النساء ولها طرح الخمار عن رأسها إذا لم يكن عندها غير محرم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

انتهى كلامه رحمه الله تعالى (١).

ويضاف إلى ما سبق أن المحدة ممنوعة من الخضاب وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها قوله ﷺ لأُم سلمة رضي الله عنها حين توفي أبو سلمة رضي الله عنه : (ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . . .) الحديث (٢).

٣٨- بعضهن تجتنب الثوب الذي جاءتها العادة وهو عليها:

بعض النساء تجتنب الثوب الذي كان عليها أثناء مجيء العادة فلا تلبسه حتى يُغسل وهذا من الجهل والوسوسة وإلاً فلماذا وهو نظيف ؟ . ولماذا هذا الورع المخالف للشرع ؟ .

فعلى هذا يقال إذا لم يصب الثوب شيء من الدم فلا حرج في لبسه بل والصلاة فيه بعد طهرها من عادتها .

فأما إن أصاب الثوب شيء من الدم فإنها تغسل الجزء المتلوث حتى تزول النجاسة . والله تعالى أعلم

(١) مجلة البحوث ١٤ ص ٣٢٥ .

(٢) رواه مالك وأبو داود والنسائي .

٣٩- تحرج بعض النساء من الصلاة على الجنازة:

بعض النساء تتحرج من الصلاة على الجنازة ويعتقدن أن الصلاة على الجنازة خاصة بالرجال. وهذا خلاف الصواب. فالصلاة على الجنازة عامة للرجال والنساء لا فرق في ذلك ومن فرق بين الرجال والنساء في هذا فعليه الدليل. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى :
(المرأة كالرجل إذا حضرت الجنازة فإنها تصلي عليها ولها من الأجر مثل ما للرجل لأن الأدلة في هذا عامة ولم يستثن منها شيء وقد ذكر المؤرخون أن المسلمين كانوا يصلون على الرسول ﷺ فرادى . الرجال ثم النساء وعلى هذا فلا بأس. بل إنه من الأمور المطلوبة إذا حضرت الجنازة وفيه امرأة أن تصلي مع الرجال على هذه الجنازة^(٣)).

حديث النساء الطويل

حديث النساء الطويل حديث مكذوب ومختلق شاع بين كثير من الناس. أيتها الأخت المسلمة:

احذري هذه الشائعة وتذكر قول النبي ﷺ : ((من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)).

ذكرى للنساء

عن علي بن أبي طالب قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ﷺ فوجدته يبكي بكاء شديداً. فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله . مالذي أبكاك؟ فقال ﷺ : يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها ، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها . ورأيت امرأة معلقة بثدييها . ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ورأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص . ورأيت امرأة معلقة برجليها في تنور من نار ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومن مؤخرتها بمقارض من نار . ورأيت امرأة تحرق وجهها ويدها وهي تأكل أمعاءها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب . ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقاطع من نار .

(٣) فتاوى ابن عثيمين ٤٠٣/١ جمع أشرف عبد المقصود .

فقال فاطمة رضي الله عنها : حبيبي ورقة عيني أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن العذاب.

فقال ﷺ : يا ابنتي أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال . وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها ، وأما المعلقة بثدييها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها ، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها ، وأما التي كانت تأكل لحم جسدها فإنها كانت تزين بدنها للناس ، وأما التي شد يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قدرة الوضوء وقدرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وأما التي كانت تقطع لحمها بالمقارض فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال. وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تأكل أمعاءها فإنها كانت قوادة. وأما التي كان رأسها حترير وبدنها بدن الحمار فإنها كانت نمامة كذابة ، وأما التي كانت على صورة كلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها كانت قينة (مغنية) نواحة حاسدة . ثم قال ﷺ : ويل لامرأة أغضبت زوجها . وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.

هذا الحديث انتشر بين النساء خاصة انتشاراً كبيراً وبعضهن تحرص على تصويره وتوزيعه بين النساء فما صحة هذا الحديث؟ والجواب بعد البحث والسؤال هو:

أن هذا الحديث عليه سمات الوضع ظاهرة وتكلف الألفاظ والكلمات فيه واضحة ومشكاة النبوة على صاحبها أتم الصلاة والتسليم نيرة مشرقة.

وبيان بطلان هذا الحديث من وجوه:

الأول : لم يرد في كتب السنة المشهورة كالصحيح والسنن .

الثاني : لم يرد في الكتب الجامعة التي تزيد أحاديثها على الآلاف ككثر العمال.

الثالث : حتى كتب الموضوعات لم تذكره ككتاب تزييه الشريعة والآليء المصنوعة.

الرابع : الذين تكلموا عن حديث الإسراء ورواياته بتوسع لم يتعرضوا لذكر هذا الحديث أو الإشارة إليه كشراح الطحاوية وابن حجر في فتح الباري والإمام أبي شامة في كتابه (نور المسرى في آية الإسراء) . والشيخ محمد أبو شعبة في كتابه (الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير).

الخامس : الكتب المصنفة في أخبار النسوة لم تتعرض لهذا الحديث ككتاب ابن الجوزي وكتاب

محمد صديق حسن خان (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة).

والذي يظهر والله تعالى أعلم مما تقدم أن الحديث من الأولين حسب البحث والاستقراء .

والله تعالى أعلم بالصواب .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	*منزلة المرأة قبل الإسلام وبعده
١٤	١- ترك الصلاة من أحد الزوجين
١٨	٢- سفر المرأة بدون محرم
٢٢	٣- مصافحة غير المحرم
٢٤	٤- التخرج من الإحرام إذا كان عليها شيء من الذهب
٢٥	٥- تأخير العدة والإحداد بدون عذر
٢٦	٦- لباس الصغيرة الثياب القصيرة
٢٧	٧- التخرج من الصلاة بالقفازين
٢٨	٨- لبس الملابس الضيقة
٢٩	٩- جمع الشعر فوق الرأس
٢٩	١٠- عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة
٣٠	١١- لبس السواد وقت الإحداد
٣٠	١٢- الإحداد سنة كاملة
٣١	١٣- عدم جواز ذبح المرأة للأضحية
٣٢	١٤- الدعاء على الأولاد بالمرض والموت
٣٣	١٥- عدم جواز وضع الحناء في وقت العادة
٣٣	١٦- صوم المرأة تطوعاً بدون إذن زوجها
٣٤	١٧- حكم الوضوء إذا كان على الأظافر طلاء (مناكير)
٣٤	١٨- تأخير الغسل من الحيض
٣٥	١٩- تأخير الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال
٣٥	٢٠- تغطية شعر الرأس أثناء الاغتسال
٣٥	٢١- ترك صلاة الوقت الذي طهرت فيه
٣٦	٢٢- تفويت الصلاة التي جاءها الحيض بعد دخول وقتها
٣٦	٢٣- تأخير الغسل حتى تطلع الشمس
٣٧	٢٤- الحرج من القراءة في الصلاة بصوت جهوري
٣٧	٢٥- الخروج لصلاة التراويح بدون إذن الزوج
٣٨	٢٦- منع البنت الصغيرة من الصيام
٣٨	٢٧- الحرج من وضع الحناء أثناء الصوم
٣٩	٢٨- الحرج من تذوق الطعام أثناء الصوم
٣٩	٢٩- عدم إتمام النساء لصلاة الفرض
٤٠	٣٠- طهر النفساء قبل تمام الأربعين وامتناعها عن الصلاة والصوم
٤١	٣١- من طهرت قبل الفجر ولم تغتسل فهل لها الصوم
٤٢	٣٢- صيام من استمر معها الدم بعد أيام عادتها
٤٢	٣٣- تطيب النساء لصلاة التراويح
٤٤	٣٤- بعضهن يعتقدن أن للإحرام ثوباً خاصاً
٤٤	٣٥- عدم الإحرام من الميقات إذا كانت حائضاً
٤٥	٣٦- مزاحمة بعض النساء عند الحجر الأسود
٤٦	٣٧- ما يلزم المحدة على زوجها من الأحكام

- ٣٨- بعضهن تجتنب الثوب الذي جاءتها العادة وهو عليها ٤٦
- ٣٩- تخرج بعض النساء من الصلاة على الجنابة ٤٧
- حديث النساء الطويل ٤٧
- * بعض الكتب المتعلقة بالمرأة
* بعض الأشرطة المتعلقة بالمرأة
* الفهرس ٤٩